

القوانين

قانون عدد 72 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات (1)

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

العنوان الاول

احكام عامة وتعريفات

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول - يضبط هذا القانون الاحكام العامة المتعلقة بحماية النباتات ويتنظيم قطاع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي .

الباب الثاني

التعريفات

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وكذلك في النصوص الصادرة لتطبيقه ما يلي :

النباتات : الكائنات النباتية الحية والاجزاء النباتية الحية بما في ذلك البذور والثمار .

المنتجات النباتية : هي المواد غير المصنعة التي هي من اصل نباتي ويمكن ان تتسبب في خطر انتشار كائنات مضرّة حسب طبيعتها او بموجب تحويلها .

افات الحجر الزراعي : هي اعداء النباتات او المنتجات النباتية التي تنتمي إلى فصيلة الحيوانات او النباتات كالفيروسات والميكروبات او الميكوبلازومات الفاتكة بالنباتات او الفطريات سواء اكانت غير موجودة او موجودة بكيفية محدودة بالبلاد التونسية والتي يتعين مقاومتها .

الحجر الزراعي : هو عزل النباتات التي ثبتت اصابتها او التي هي مشكوك في اصابتها بكائن او بعدة كائنات مضرّة وفرض مراقبة عليها .

نقطة العبور : هي مكان عبور بري او بحري او جوي به مركز للقمارق وتمارس فيه المراقبة الصحية النباتية ومراقبة المبيدات الفلاحية عند التوريد والتصدير .

التركيبية : هي المبيد الحاضر للاستعمال والمحتوى على مادة فعالة واحدة او اكثر وبصفة عامة على مواد اضافية اخرى .

المادة الفعالة : هي العنصر المكون لمستحضر والذي تنسب له فاعلية بصفة كاملة او جزئية لمقاومة الافات او لتحسين نمو النباتات .

الموزع : هو كل شخص مادي او معنوي يتولى توزيع المبيدات بمقابل او مجانا ويتحصل على رخصة في بيع المبيدات المصادق عليها .

المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي : هي كل المواد التي تنطبق عليها إحدى التعاريف التالية او جميعها .

- المواد والمستحضرات بصفاتها عوامل نشيطة في للمقاومة افات النباتات او المنتجات النباتية .
- المواد والمستحضرات المعدة للمقاومة والقضاء على الحشرات المتواجدة على اجسام الحيوانات وكذلك الكائنات والفيروسات الضارة بالنباتات .
- المواد والمستحضرات المعدة لضمان المحافظة على النباتات او المنتجات النباتية او التي تساعد على مراقبة نمو النباتات .
- المواد الاخرى المعدة لتحسين مفعول المستحضرات الانفة الذكر .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقة لجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1992 .

المصنع : هو الشخص المادي او المعنوي الذي يتولى انتاج المواد الفعالة للمبيدات .

التسمية التجارية : هي المستحضر المعروض للبيع تحت اسم خاص به . على انه لا يمكن اطلاق نفس التسمية التجارية على مستحضرين اثنين مماثلين او اكثر .

المصادقة الادارية : هي مقرر ترخص بمقتضاء السلطة المؤهلة بيع او استعمال مبيد ما .

الرواسب : هي بقايا المبيدات او مشتقاتها او المواد الناتجة عن تلفها ذات المصدر المعلوم او المجهول والمتواجدة في المواد الغذائية وفي المنتجات الفلاحية او في عناصر المحيط .

الاولوية : كل المواد المعدة لاحتواء المبيدات .

الليصقة : كل ترسيم مكتوب او مطبوع او كل بيان تصويري ملصق على اوعية المبيدات المعدة للبيع او مصاحب لها .

التسمم : هي الخاصية الفيزيولوجية او البيولوجية لمادة كيميائية التي تحدد ضررها الكامن وقدرتها على احداث تأثيرات مادية على الكائنات الحية وبطرق غير الية .

العنوان الثاني

في الحجر الزراعي

الباب الاول

قائمة افات الحجر الزراعي

الفصل 3 - يضبط وزير الفلاحة بقرار القائمة الاسمية لافات الحجر الزراعي الواجب مقاومتها .

كما يضبط وزير الفلاحة بقرار القائمة الاسمية للنباتات ومنتجاتها المحظورة الدخول للبلاد التونسية .

ويمنع توريد افات الحجر الزراعي والاحتفاظ بها والاتجار فيها وزراعتها وعبورها بالبلاد التونسية ما دامت حية سواء كانت منقولة بمفردها او بواسطة نبات او حيوان او منتج فلاحي .

غير انه في صورة معاينة افة مضرّة غير منصوص عليها بقائمة افات الحجر الزراعي والتي قد تتسبب في اضرار للمزروعات . يمكن لوزير الفلاحة اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية ضدها .

الباب الثاني

المصالح المعنية

الفصل 4 - يتولى وزير الفلاحة تعيين مراقبي الصحة النباتية المكلفين بمراقبة افات الحجر الزراعي داخل البلاد او بنقاط العبور .

ويكون المعنيون بالامر محلفين .

الفصل 5 - تخول لمراقبي الصحة النباتية دخول جميع المحلات والاماكن المحتوية على نباتات او منتجات نباتية وخاصة الموانئ البحرية والجوية ومراكز فرز الطرود البريدية ووسائل النقل البري والطائرات والبواخر وذلك قصد اجراء المراقبة الصحية للنباتات او لمنتجاتها .

غير ان دخول محلات السكنى قصد اجراء المراقبة اعلاه يخضع لاتابة من قاضي التحقيق ولاحكام مجلة الاجراءات الجزائية الخاصة بالتفتيش . وتعتبر محلات سكنى المحلات المخصصة فعليا للاقامة ولو وجدت بالمستغلات الفلاحية .

الفصل 6 - يؤهل مراقبو الصحة النباتية للقيام بالابحاث ومعاينة المخالفات لاحكام العنوان الثاني من هذا القانون وتحرير محاضر في ذلك .

كما انهم مؤهلون لتحرير محاضر في معالجة او تحويل او فرض مراقبة منزلة او عملية ارجاع او اطلاق بالنسبة للنباتات او لمنتجاتها .

الفصل 7 - يمكن لمراقبي الصحة النباتية الاستعانة عند الضرورة باعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الثالث

اجراءات الوقاية من آفات الحجر الزراعي ومكافحتها داخل البلاد

القسم الاول :

الاجراءات الوقائية

الفصل 8 - يتعين على كل شخص مالك او مستغل لضبعة فلاحية او لمحات اولوسائل نقل اعلام مصالح وزارة الفلاحة فور ملاحظته او شكه في وجود آفة حجر زراعي مضره واردة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون . كما يتعين عليه اعلام المصالح المشار اليها آنفا بكل حالة غير طبيعية قد تحدث اتلاقا او ضررا يصيب النباتات من جراء آفات انتشرت او تهدد بالانتشار .

القسم الثاني :

اجراءات المقاومة

الفصل 9 - يتولى وزير الفلاحة اصدار قرار يحدد اجراءات المقاومة الواجب اتخاذها في حالة تشخيص آفة حجر زراعي واردة بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القانون .

ويتعين على المستغلين الفلاحين اشخاصا ماديين كائنا او معنويين وعلى المالكين باي عنوان كان للنباتات او للمنتجات النباتية وعلى القائمين بدراسات بيولوجية . تمكين مراقبي الصحة النباتية من الدخول الى مستغلاتهم ومخازنهم ومغاراتهم ومخابرهم وان ييسروا لهم اداء الابحاث والتحريات اللازمة للتثبت من آفات الحجر الزراعي .

وتتم المراقبة بناء على اذن بمأمورية تصدر عن وزير الفلاحة او عن رئيس الهيكل المكلف بالصحة النباتية بوزارة الفلاحة او عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا يبين فيه آفة الحجر الزراعي ومكان المراقبة وكذلك تاريخ ووقت المراقبة .

القسم الثالث :

منح التعويض

الفصل 10 - يمكن للمالك او للمستغل الاعتراض على الاجراءات المنعزلة والمنفردة المتعلقة بمعالجة او تحويل او اتلاف النباتات او المنتجات النباتية التي يعتبرها المراقب الصحي للنباتات مصابة بآفة حجر زراعي

ويقدم المعني بالامر مطالبا في الغرض لوزارة الفلاحة في اجل ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه بالاجراء ، ويقوم على نفقته باجراء اختبار من طرف مخبر مرجعي ، وعليه ابلاغ الادارة بنتائج ذلك الاختبار في اجل شهر من تاريخ مطلبه .

وفي صورة رجحان الاختبار لفائدة اعتراض المعني بالامر ، يتم العدول عن الاجراءات المذكورة بالفقرة الاولى من هذا الفصل وعند الاقتضاء ومنح المعني بالامر تعويضا عن قيمة النباتات ومنتجاتها التي تم اتلافها .

وفي حالة حصول اضرار للزراعات والغراسات السليمة من جراء تنفيذ اجراءات المكافحة المحددة بالقرار المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا القانون ، يتم اقرار منحة تعويضية لفائدة المالكين او المستغلين للزراعات والغراسات المتضررة ، وذلك حسب شروط يضبطها قرار مشترك من وزير المالية والفلاحة بعد اخذ رأي لجنة تتبع جهوية يرأسها الوالي وتضبط تركيبتها بمقرر من وزير الفلاحة .

ولا يمكن اقرار اية منحة تعويضية من جراء تنفيذ اجراءات المكافحة عن الزراعات والغراسات المصابة بآفات الحجر الزراعي ما لم يثبت مالكوها او مستغلوها بجميع وسائل الاثبات انه قام بالاعلام المنصوص عليه بالفصل الثامن اعلاه وبالمداداة الضرورية للقضاء على الآفة المعنية او الحد من انتشارها .

وفي صورة الخلاف حول مبلغ المنحة التعويضية المعروضة ، يمكن الالتجاء الى المحاكم المختصة .

الباب الرابع

اجراءات المراقبة الصحية النباتية على مستوى نقاط العبور

القسم الاول -

المراقبة الصحية النباتية عند التوريد :

الفصل 11 - مع مراعاة احكام التشريع الجاري به العمل بخصوص اجراءات التوريد ، يمكن لوزير الفلاحة الترخيص في توريد آفات الحجر

الزراعي واصناف النباتات ومنتجاتها المحظورة الدخول للبلاد التونسية والمشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون وذلك لاغراض علمية او صحية نباتية .

كما يمكنه ايضا الترخيص في عبور آفات الحجر الزراعي واصناف النباتات ومنتجاتها المشار اليها اعلاه .

ويخضع التوريد والعبور لشروط تضبط بقرار من وزير الفلاحة .
الفصل 12 - يضبط قرار من وزير الفلاحة شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة الى البلاد التونسية . ولنتائج التحاليل المجراة من قبل مصالح وزارة الفلاحة والمخابر المتخصصة في الصحة النباتية والمصادق عليها من قبل وزير الفلاحة قوة الاثبات .

ويمكن للمعني بالامر وفي اجل ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه بنتائج التحاليل اعلاه طلب القيام باختبار ثان من طرف مخبر مرجعي وابلاغ الادارة بنتائج ذلك الاختبار في اجل شهر من تاريخ الطلب .

وتضبط قائمة المخابر المرجعية المذكورة بالفصل 10 وبالفقرة السابقة من هذا الفصل بقرار من وزير الفلاحة .

وفي صورة رجحان الاختبار الثاني لفائدة المعني بالامر يتم تعويض قيمة النباتات او المنتجات النباتية الموردة طبقا لشروط هذا الفصل ومصاريف نقلها .

الفصل 13 - يتم حجز النباتات والمنتجات النباتية عند نقط الدخول في صورة عدم مطابقة عملية التوريد لاحكام الفصولين 3 و12 من هذا القانون . ويؤدي الحجز المذكور اما لمداواتها او تحويلها او ارجاعها للبلد المصدر او اتلافها من قبل مصالح وزارة الفلاحة حسب التقنيات المتوفرة للقضاء على الآفة المعنية وفي الاجال التي تحددها .

ويتحمل المورد النفقات الناتجة عن عمليات المداواة او التحويل او الارجاع او الاتلاف .

وليس للمورد الحق في اي تعويض عن النباتات ومنتجاتها المحظورة الدخول للبلاد التونسية اما عن النباتات ومنتجاتها غير المحظورة ، فيتم مراعاة احكام الفصل 12 اعلاه .

القسم الثاني -

المراقبة الصحية النباتية عند التصدير :

الفصل 14 - تخضع النباتات والمواد النباتية عند التصدير الى مراقبة صحية نباتية طبقا لمقتضيات الصحة النباتية للبلد المورد .

كما تخضع مدة ابقائها بالبلاد التونسية لمراقبة قمرقية وذلك طبقا للاحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل المتعلقة بالمواد الخاضعة لنظام الدخول المؤقت او العبور .

القسم الثالث -

المعاليم المترتبة عن اجراء عمليات المراقبة الصحية النباتية :

الفصل 15 - تخضع عمليات المراقبة الصحية النباتية عند التوريد والتصدير وكذلك عمليات معالجة النباتات او المنتجات النباتية الموردة او المعدة للتصدير لدفع مساهمة يضبط مقدارها وشروط استخلاصها وطرق استعمالها بقرار مشترك من وزير المالية والفلاحة .

العنوان الثالث

في مراقبة الاتجار في المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي وتوزيعها واستعمالها

الفصل 16 - مع مراعاة الاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يحجر صناعة وتوريد وتحضير وتكييف ومسك ونقل وبيع وتوزيع اي مادة من المبيدات تستعمل لمقاومة الآفات اذا لم تحصل مسبقا على مصادقة ادارية او ترخيص وقتي في ذلك من طرف وزير الفلاحة بعد اخذ رأي لجنة فنية تضبط تركيبها بمقرر من وزير الفلاحة .

وتضبط طرق وشروط الحصول على المصادقة الادارية او الترخيص الوقتي بمقتضى امر .

الفصل 17 - مع مراعاة الاحكام التشريعية الجاري بها العمل ، يتعين على كل شخص مادي او معنوي يرغب في صنع المبيدات الفلاحية او توريدها او تحضيرها او تكييفها او بيعها او توزيعها الحصول مسبقا على ترخيص من وزير الفلاحة .

وتضبط شروط وطرق منح هذا الترخيص بمقتضى امر .

الفصل 18 - تتم مراقبة المبيدات من طرف مراقبين يقع تعيينهم للفرض وفق التشريع الجاري به العمل .

ويكون المراقبون المعينون محلفين .

ويؤهل هؤلاء المراقبين للقيام بمهامهم بمحلات صنع المبيدات وتحضيرها وتكييفها وتوزيعها كما يكونون مؤهلين الى اخذ عينات من الارساليات الموردة او المصنعة او المركبة او المكيفة او المعروضة للبيع وذلك لغرض القيام بالتحاليل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية وتحاليل التسمم والنظر في مدى مطابقتها للمصادقة الادارية المشار اليها بالفصل 16 من هذا القانون .

ولنتائج التحاليل المجرأة من قبل المصالح الادارية المختصة والمخابر المتخصصة في تحليل المبيدات الفلاحية والمصادق عليها من طرف وزير الفلاحة ، قوة الاثبات .

ويمكن لموزع او مصنع المبيدات المعنية وفي اجل ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه بنتائج التحاليل اعلاه طلب القيام باختبار ثان من طرف مخبر مرجعي وابلاغ الادارة بنتائج ذلك الاختبار في اجل شهر بداية من تاريخ الطلب . وتضبط قائمة المخابر المرجعية بقرار من وزير الفلاحة .

وفي صورة رجحان الاختبار الثاني لفائدة المعنيين بالامر يتم تعويض قيمة المبيدات المتلفة وعند الاقتضاء مصاريف نقلها في حالة حجزها عند التوريد او الترخيص في استعمالها طبقا لاحكام الفصلين 16 و 17 اعلاه .

الفصل 19 - يؤهل مراقبو مبيدات الفلاحة للقيام بالابحاث ومعاينة المخالفات لاحكام العنوان الثالث من هذا القانون وتحرير محاضر تبعا لذلك .

وتتم المراقبة بناء على إذن بمأمورية يصدر عن وزير الفلاحة او عن رئيس الهيكل المختص في مراقبة المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي بوزارة الفلاحة او عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا يبين فيه مكان وتاريخ المراقبة .

الفصل 20 - يمكن لمراقبي المبيدات الفلاحية الاستعانة عند الحاجة باعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارف .

الفصل 21 - تخضع التحاليل والمصادقات الادارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات الى دفع مساهمة في المصاريف يقع ضبطها وكيفية استخلاص وطرق استعمالها بقرار مشترك من وزيري المالية والفلاحة .

العنوان الرابع

احكام جزائية ونهائية

الفصل 22 - يعاقب كل مخالف لاحكام هذا القانون وللنصوص الصادرة في تطبيقه بخطية تتراوح بين 1000 و 10000 دينار مع مراعاة حقوق الغير . وفي صورة العود تتولى المحكمة المختصة اقرار ضعف اقصى العقوبة .

الفصل 23 - يعاقب كل مخالف لاحكام الفصول 17 و 18 و 19 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 1000 و 10 000 دينار كما يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والسنة او باحدى العقوبتين فقط .

وعلاوة على العقوبات المذكورة بالفقرة السابقة ، يعاقب كل مخالف لاحكام الفصلين 18 و 19 من هذا القانون بالسحب النهائي او الوقتي للترخيص المنصوص عليه بالفصل 17 اعلاه .

الفصل 24 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الامر المؤرخ في 11 جويلية 1932 والامر المؤرخ في 29 جانفي 1934 والمتعلقين بحماية النباتات ومقاومة الآفات الضارة للمزروعات وكذلك القانون عدد 39 لسنة 1961 المؤرخ في 7 جويلية 1961 المتعلق بمراقبة الاتجار واستعمال المبيدات لاغراض فلاحية .

على ان تبقى احكام هذه القوانين والوامر والنصوص التطبيقية المتعلقة بها سارية المفعول الى ان يتم نشر الوامر والقرارات والنصوص الترتيبية المنصوص عليها بهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 3 أوت 1992 .

زين العابدين بن علي